

## شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٣

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. قال

رحمه الله تعالى باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - 00:00:03

وعن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبد الله التيمي النافع المولى أبي قتادة الانصاري عن أبي قساده انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة - 00:00:16

تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه صوته فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقاتله - 00:00:31

فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وعن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود - 00:00:50 تطفييف الظباء وهو محرم. قال ما بك؟ والصفيف القديم وعن مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء ابن يسار اخبره عن أبي قتادة بالحمار الوحشي مثل حديث أبي النظر الا ان في - 00:01:14

حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ وعن مالك عن احد بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمير ابن سلمة الضمري - 00:01:30 عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء الى حمار وحشى عقير فذكر ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه. فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

قال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالجاجة بين الرويسة والعرج اذا غبي حافق في ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:15

امر رجلا ان يقف عنده لا يربده احد من الناس حتى يجاوزه. وعن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربدة وجد ركبا من اهل العراق محرمين - 00:02:37 سأله عن لحم صيده وجدوه عند اهل الربدة. فامرهم باكله. قال ثم اني شكت فيما امرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله. فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بذلك. يتواتدوا - 00:02:57 وعن مالك عن ابن الجهد ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبد الله ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا - 00:03:24

اه احلة يأكلونه فأفتابهم بأكله. قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب. فسألته عن ذلك. فقال بما افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله. فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لا واجعتك - 00:03:37

وعن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاخبار اقبل من الشام في ركبه حتى اذا كانوا في بعض الطريق وجدوا صيد فافتاتهم كعب باكله. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة. ذكرروا ذلك له. فقال من - 00:03:55 بهذا قالوا كعب قال فاني قد قدمت امرته عليكم حتى ترجعوا تم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم اه رجل من جرادة فافتاتهم كعب ان يأخذوه فيأكلوه. فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكرروا له ذلك. فقال ما حملك على ان تفتاتهم بهذا - 00:04:15

قال هو من صيد البحر قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين والذى نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينشره في كل عام مرتين وسئل  
مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق - 00:04:40

هل ينفعه المحرم؟ فقال اما من كان من ذلك يعترف به الحاج ومن اجلهم صيدا فاني اكرهه وانهى عنه. فاما ان يكون عند رجل لم  
يرد به المحرمين فوجده محرم - 00:04:57

فابتاعهم فلا بأس به. قال مالك في من احرم وعنه صيد قد صاده او ابداعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال  
مالك في صيد الحيتان في البر والانهار والبرك - 00:05:14

في البحر والانهار والبرد وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلى واسلم  
على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان - 00:05:31

الى يوم الدين فقال المصنف رحمة الله ما يجوز للمحرم اكله من الصيد نعم الصيف طبعا لا يخفى انه محرم على المحرم ان يصيف  
نعم واما ما يتعلق بلحم الصيد فهذا فيه تفصيل على قسمين - 00:05:48

القسم الاول ان لا يكون طبعاقادح ثم تقدم لان الله عز وجل قال ولا تبطنوا الصيد وانتم حرم والامر الثاني الا يصد لاجله اذا لم يصلني  
اجل هذا المحرم - 00:06:11

فهنا هذا يجوز اكله الصمتين اذا لم يصل المحرم هذا الصيف وكذلك ايضا لم وصال من اجله لم يصب من اجله وهنا يجوز اكله نعم  
والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:25

انا لا من لحم الصيد او اقوى من اكل من لحم الصيد فما في حدث ابي قتادة هذا الذي معنا وعندما اهدي اليه ايضا لحم ظجة عليه  
الصلاوة والسلام فالجمع بين الحديثين ان الاول - 00:06:49

لم يصلني هذا المحروميين وانما ولا ساعدوا وانت عندما رد عليه الصلاة والسلام لانه صيد من اجله لم يأكله نعم ولذلك جاء في السنن  
من حدث المطلب عن جازه لحم الصيف - 00:07:08

لكم ما لم تصيدوه او يصب لاجلكم وهذا الخبر وان كان منقطع ما بين المطلب وجازوا بن عبدالله لكن النصوص فبذل عليه كما تقدم  
فاذا تخلد احد هذين الصنطين بحيث قاد المحرم او اصيبي من اجله فهنا لا يجوز - 00:07:30

أكله نعم قال مالك انا بالنسب وتقدم لنا هو سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله وهو مشهور بكنته وهو ثقة دليل من الخامسة  
من سوء من متابعينكم في عام تسعه وعشرين ومئة - 00:07:48

وخرج له الجماعة عن نادي مولى ذي قتادة الانصاري نادي هو ابن عباس المدنى الاقوى وهو ثقة خرج له الجماعة وهو المصل ليس  
بالمكث من خلال سالم مولى فانه مكسف وبخلاف نادي مولى بن عمر فانه مكثر - 00:08:07

انا الذي قصد الحاويش بربع الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى اذا كانوا بعض طريق مكة  
تخلق مع اصحاب لهم محولين وهو غير محرم هذا الشرط الاول لم يكن - 00:08:29

فهو حمار وحشية اما الحمار الوحشي اختلاف فيه في المقصود بالحمار الوحشي هل هو هذا المخطط نعم او هو المقصود بها  
الاوبياحي والله اعلم الثاني الاقرب والله اعلم الثاني وليس هو المخطط - 00:08:45

فان المخطط هذا ما يختلف عن الحمار الاهلي ولا يعرف والله اعلم انه كان يعيش في جزيرة العرب وانما الذي يظهر والله اعلم هو ما  
يسمى وتنسمته بالحمار الوحشي لان وجهها يشبهه - 00:09:05

وجهة نشهي الحمار والله اعلم نعم استووا على طول جعل اصحابه ان يناولوه صوتا فابوا عليه ما ساعدوه. نعم. اذا ما يجوز لهم محو  
منهم فسألهم امها فعفوا فاخذه ثم ثم شد على الحمار فقتله - 00:09:23

فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك  
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله نعم وهذا الحديث هذا صحيح - 00:09:42

وهم مخوجون في الصحيح وهذه السنن لا بأس في الاكل من الصيف كما اتكلم بالشروط السابقة قال الملك الانسان من العموم تقدم

لواء وجه وابن عمر ابن الزبير وهو ثقة - 00:09:58

او ستة او سبعة واربعين ومئة هو حديث تقدم لنا على قسمين ما كان في المدينة فهو اصح مما حدث به في العراق وكله صحيح طبعا لكن في المدينة صح انا ابيعه وابن الزبير من العوام الاسدي وهو ثقة ثابت - 00:10:12

فقيه ان الزبون من الاموال رضي الله عنه كان يتزوج صفييف الظبا وهو محرم. قال مالك والصفيف القدير نعم وصديق الظبا كما قال الامام مالك انه قليل والقبيل والاهم الذي - 00:10:29

ليس او ملبس بنفسك نعم فكان يتزايد من عنده فدل هذا على انه لا يأس بهلال بالشروط السابقة والاسناد الصحيحة من الزبير بن العوام وانا مالك عن زيد ابن اسلم وهو القوس العدوى مولاهم - 00:10:55

وهو ثقة ذل فصيح عالم بالتفسیر في عام ستة وثلاثين ومئة خرج لهم جماعة مر عليهم من قبل ان اعطاك يساوي هلالي مولى ميمونة وهو ايضا ثقة فقيه الرجل ابو الجماعة اخبره عن ابي قتادة الانصاري في الحمار الوحشي - 00:11:15

مثل حديثها بالنظر الا ان في حديث زيد ابن ادم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء نعم تقدم لنا حديث ابو قتادة حديث صحيح - 00:11:39

نعم طالما بن سعيد وهو ابن القيس الانصاري المدني وهو ثقة ثابتة وفي العام اه ستة واربعين ومياه او او ثلاثة واربعين او اربعة واربعين ومئة هذا خلاف في وفاته وهو ثقة دليل خرج له جماعة من الخارج - 00:11:52

انه قال خان محمد ابن ابراهيم للحارث القوة المدني وهو ثقة جليل توفي نحو سنة عشرين ومئة خرج له الجماعة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القبجي التيمي وهو ثقة - 00:12:12

ليس من الرواية ووصفه مشهور عن امية بن سلمة الضمري وهو من الصحابة عن الجهزى وهو زيد ابن كعب صحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم - 00:12:35

حتى اذا كانت بروحها اذا حمار وحشى عفيف نعم فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقد دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء المهدى وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار - 00:12:57

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسم بين وفاق ثم مضى حتى اذا كان في الوسایة بين رویته والواوز اذا ظلل الحكم بظل فيه سهم فزعم - 00:13:17

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر واجبا ان يقف عنده لا يغيبه احد من الناس حتى يجاوزه. نعم لانه محروميين نعم هذا الحديث حديث صحيح هل بالاسناد البهذى ولا ليس بالاسناد وانما القصة وقعت في - 00:13:32

رواه بدون ذكر البهذى وبعض اهل العلم صحق الحديث بدون ذكر البهذى نعم الحمار له لكن ليس هو موجود بالاسناد وهذا ما ذهب به موسى بن هاون الانصاري فمن هدم القرشى - 00:13:56

المدنى وهو امام جليل معروف وذكر انه تزوج بنت ابي هريرة وهذه سلسلة بن سعيد عن سعيد بن مسيمن اليوم يحدث عن ابي هريرة انه افضل من البحرين وتتوفى وفدا من اهل العراق المحرمين - 00:14:27

فسألوا عن لحم صيد وجوده عند اهله فامرهم باسره قال ابو هريرة ثم اني شتمت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة زكت ذلك اليوم عمر ابن الخطاب وقال عمر ماذا امرتهم به ؟ فقلت اللهم لو امرتهم - 00:14:50

في غير ذلك لفعلت فيك يتواعدك اعماله صحيحة لكن هذا صحيح لابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما معنى ما تقدم؟ من التفصيل السابق تقدم عن سالم ابن عبد الله وهو ابن عمر ابن الخطاب المتقدمين فيما سبق امام جليس ابن عبد الفتاح ومئة - 00:15:09

حدث عبدالله بن عمر انه مر بقوم مظلمون بالضيada احلة يأكلون فرسهم باسره. يصلحوا قال ثم قدمت المدينة على عمر ابن على عمر ابن الخطاب فسألت عن ذلك فقال بما ابكيتهم - 00:15:37

قال فقلت بان نعم هذا صحيح ايضا الى هذه رویصة رضي الله تعالى عنه هذا ابناء اخر في هذا الخبر نعم هنا يحدث عبد الله بن عمر عن ما وقع بين وعمر - 00:16:01

آآ ليس لهم دخل في الاسلام. قال مالك الذين بن عسل تقدمنا عن عطاء ابن يسار ان كعب الاخبار كعب بن ماتة الحمية فهل حافظ من احباب اليهود ثم اسلم؟ هدأ الله للإسلام - 00:16:29

كتب في عام اثنين وتلاثين او اربعة وتلاثين نعم في عهد عثمان رضي الله عنه او نحو ذلك وهو من كبار التابعين نعم هذا الصحابي يستفیدون من عنده نعم بعض الاشياء يعني النقل عن اهل الكتاب - 00:16:45

قال اذا حدث ما يكتب فلا تصدقوهم ولا تكتذبواهم. قال حدث عنبني اسرائيل ولا حجاج والشي الذي لا يعلم كذبه لا بأس بالتحديد واما اتهام بعض الناس بکعب الاخبار بانه - 00:17:06

يريد ان يفسد في الاسلام وكذا وكذا من الاشياء فهذا كله لا ينفع. بل هو ومثله في الكتب الستة كلها. وانما له كلام فقط له كلام فقط فصل هنا يعني لهم فجوة او كلام ان سعداوي اقبل من الشعب في وقت حتى اذا كان في بعض الطريق وجدوا لحم صيد فابتسموا - 00:17:21

فاعبدوا باخذه. قال فلما قدموا على عمر بالمدينة ذكروا ذلك له فقال ما ابتلاكم بذلك؟ قالوا کعب قال فاني قد امنت عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم - 00:17:48

جزء من جواز قطري او جمع يعني من جرائم نعم قال ان يأخذوك ويأكلوك لما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما عمرك لا تفتيهم بذلك؟ قال هو من صيد البحر - 00:18:05

ولا ما يدرى؟ قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نفس حوت تنشره في كل عام مرتين نعم مرتين نعم طبعا هذا ان كان لا هذا والله اعلم ولد انت تسعة اشهر من الاقوال التي - 00:18:21

من اعظم ان اقتل في وفاته توفي مئة وثلاثة الاف كما قال تلميذه زين بن اسلم عن اربع وثمانين سنة يعني يريد ان وكيف يعرفوا فيه كما تقدم عام اثنين وتلاثين ونحو ذلك - 00:18:46

فالبعيد انه يسمع من عنده اعصاب يسار فهذا منقطع والله اعلم والزواج ليس من صيد البحر الجواز ليس من صيد البحر وهو ما يعيش البحر وانما يعيش البحر فإذا كان هكذا - 00:18:59

فهو جائز الى صيد البحر طبعا المؤمن جائز مطلقا. بخلاف صيد الفوز فهذا لا لم يثبت هذا الان لم يثبت عن عمر رضي الله عنه او کعب وقد يكون زعمت هذا ليس دخل من الاسرائيليات لكن ما ثبت عنه - 00:19:15

وانا مالك؟ قيل مالك عن ما يوجد من لحوم على الطويل هل ينفعهم لهم؟ فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صبيت فانه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محurma فارتدى فلا بأس به. هذا التفصيل السابق ليتقدم - 00:19:31

قال معي في منحهم وعنه صيد قد فاده او فليس علي ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله؟ نعم. ويدل على هذا ان الصيد كانت صداع يوصى بها بالاقفال وصداع عند الطفل - 00:19:54

هو متى حرام ما يجوز صيد فيها الشيء المسنود والذي يؤتى به غير الشيء غيركم الانسان يصيده في الحرم او وهو محرم نعم مالك قال من كان عند صيد قبل ان يحرم - 00:20:12

ولا يعني سواء في مكة هذا لا بأس فيه وانا مالي في سيف الحساب في البحر والانهاء والجوف وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطادها كما قال تعالى وحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - 00:20:28

ما دمتم حوما فهذا المحرم نعم قال باب ما لا يحل لمحرم اكله من الصيد وعن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة اليثي - 00:20:46

انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هو بالابواب ثوب والدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال - 00:21:04

انا لنرد لم نرده عليك الا انها حرم وعن مالك العبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج

وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان - 00:21:20

ثم اوتى بلحام صيد فقال لاصحابه كلوا فقلوا او لا تأكل انت؟ فقال اني لست كهيتكم انما من اجل وعن مالك يا انسة بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين - 00:21:38

انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعي اكل لحم الصيد الـ مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد - 00:21:54

فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيدا فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسائل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميّة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكلوا الميّة - 00:22:11

فقال بل يأكل الميّة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص المحرم في اكل الصيد ولا في اخذه في حال من الاحوال. وقد ارخص في الميّة على حال الضرورة. قال مالك - 00:22:30

واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا آآ اكله يحل حلال ولا لمحرم فلا اكله يحل لحلال ولا لمحرم. لانه ليس بذكي. كان خطأ او عمدا - 00:22:45

فاكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد والذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه نعم احسنت نعم طال ما لك رحمة الله ما لا يحل للبحر ما اكله من الخير - 00:23:05

نعم ما الذي تقدم هو ما يجوز للمحرم ان يأخذه من الصيد واما هذا فالشىء الذى عن ابي بن عبد الله بن عفو بن مسعود البدنى هو ثقة من الطبقة الثانية فخرج له الجماعة عن عن عبد الله - 00:23:27

ابن عباس رضي الله عنهم عن الصعب بن جزاية الليل امين قريش وهو من الصحابة انه اهدى برسول الله صلى الله عليه وسلم اماما وحشيا وهو بالاضواء او بولتان. وهذا لمكانان متفاوتان قريب احدهما الاخر - 00:23:50

اللهم قم بالجحفة فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه؟ قال انا لم نرده عليك الا انا حرم - 00:24:11

نعم هذا الحديث هذا صحيح هو هو مخرج في صححين وهذا يهمل على انه صاده من اجل الرسول عليه الصلاة والسلام فلذلك هنا لم يقبله عليه الصلاة والسلام وانا ما اعرف عن عبد الله بن ابي بكر - 00:24:24

وهو من عموم حزم المدنى الانصارى ووثيقة توفي بعد ثلاثين ومئة عن عبدالرحمن ابن عامر ابو ربيعة وهو العدو مولاهم وهو ثقة قال رأيت عثمان ابن عفان وهو محرم في يوم صائب قد غطى وجهه بخفيفة - 00:24:44

اردوغان ثم اوتى نحن سيد البقاء الى اصحابه خذه فقالوا او لا تأكل؟ انت فقط اني لست كهيتكم انما قيل من اجلني نعم هذا اسناد صحيح نعم وهنا عثمان بين لي ما لم تتع انه اصيب من اجله فلذلك امتنع بخلافهم من اجلهم - 00:25:10

وفي هذا تغطية جواز شهر المحرم لوجهه مسروقة فيها خلاف بين اهل العلم جاء من الصحابة انهم يوصون وجوههم او اجازوا ذلك او فعلوا ذلك والقول الاخر انه لا يجوز - 00:25:35

واستدل الانسان الذي لا يجوز بما جاء به الامام باز الذي في الصحيحين واللفظ المسلم. طبعا زيادة انما مات رجل محرم قال لا تخلوا وجهه ولا رأسه فزيادة وجهها بزيادة - 00:25:53

هنا ازمة نتكلم فيها وهناك من صححها الامام مسلم كله ينفي للانسان انه لا يغطي وجهه نعم نعم طالما يفعل هشام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال - 00:26:11

فان تخلج في نفسك شيء تدخل لحم الصيد نعم اذا انسان شك في شيء الايام معدودة طالما ان كنت من اجله صيد فيصنع سوف يصنع له ذلك الصيد فيأخذ منه وهو يعلم انه من اجله فان عليه جزاء ذلك الصيد. قل لي نعم هنا ما يجوز - 00:26:33

النصيب يعني الهدف ان الرجل يصوم الميّة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميّة؟ فقال بل يأكل الميّة بص يا جوجو دائمًا ان الله تبارك وتعالى لن يوفق ولا بأخذ في حال من الاحوال. وقد اوصت الميّة على حال الضرورة - 00:27:03

انا يكون في هذه الحالة يكون في هذه الحالة والميّة لا تجوز مطلقاً. لا للمحرم ولا لغير المحرم بخلاف آآ الصيف فانه ممنوع منفصل.

ما هو ممنوع للمعظم فقط فوالله اعلم ان هذا اولى من الاكل من الميت لانه يكون في حالة ضرورة هنا - [00:27:24](#)

اللي هم الصهود ومليثون ذكر الله عز وجل قال ما يسمى قتل محرم او او ان ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اصله. بحال

ولا بمحلص لان هو اصلاً ما يجوز له ان يصيده - [00:27:50](#)

لانه ليس يعتبر ميتاً كان خطأً او عبه فاطلب اللائحة المقدمة جزاكم الله يفصل الشج ثم يأكله انما للكفارة واحدة مثل من قتله ولم

يأكل من نعم تفضل. قال باب امر الصيد في الحرم - [00:28:04](#)

وعن مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك

جزاء الصيد فاما الذي يوصل كلبه على الصيد في الحل - [00:28:24](#)

فيطلب حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه بذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريباً من

الحرم فيه جزاؤه نعم قال ما لكل شيء ما يجوز او عليه كلب في الحرم ايضاً لا يجوز - [00:28:41](#)

وانما يجوز اذا كان الانسان في الحلم وهو غير موجود نعم هذا الذي يجوز وما ذهب الامام ما لك ان من فعل ذلك فهو جزاء الصيد.

واما من يوصي الكلبه - [00:29:02](#)

على الصيف يطلب الكلب هذا الصيد حتى يدرك في الحوض وهنا قال لا يأخذ وليس عليه اثم صاحب الكلب نعم لانه وصل صيد او

فلسفة في الحج. لكن الصيد ذهب فلعل المنكر ليس عليه - [00:29:16](#)

كيف لهذا؟ حيوان نعم ثم قال ان لم يكون ارسله عليه وهو خير قريب من الهوى. نعم. فانتهك الشبهات فقد استطع لدینه وعرضه.

يوعي حول الحمى موجود علي واقعة نعم - [00:29:34](#)

نعم يعني اذا كان الانسان طبيب الحوض لا يفعل ذلك الا يقع في المخطوف. نعم قال باب الحكم بالصيف قال مالك قال الله تبارك

وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ونکثره منكم متعمداً - [00:29:55](#)

والجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين وعدل ذلك صياماً ليذوق وبالامر

قال مالك الذي يصيده الصيد وهو حلال - [00:30:10](#)

ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم. ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه والامر عندنا ان من اصاب الصيد

وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه - [00:30:25](#)

ان يقوم الصيد الذي اصاب اه فيننظركم ثم منه من الطعام في طعم كل مسكين مد او يصوم مكان كل مد يوماً وينظركم عدة عدة

المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكونينا صام عشرين يوماً - [00:30:44](#)

عددهم ما كانوا. وان كانوا اكثر من ستين مسكونينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم فهو حال بمثل ما يحكم

به على المحرم الذي يغفل الصيد في الحرم وهو محرم - [00:31:07](#)

اخبار الحكم في الصعيد ثم قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو انتم هم سواء كنتم في

الحرم او مخرجين ومن قتله منكم متعمداً. اذا هذا يفيدنا من قتل غير متعمد يعني ناسي - [00:31:26](#)

نعم جاهل يدخل في هذا والله اعلم مما يكون عليه شيء ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا مثل ما قتل من النعم يحكم به دواعدهم

منكم هل ينبع الكعبة - [00:31:45](#)

نعم يكون عليه الصواب والكافرة هي نعم انه يذبح شيء يماثل ماذا؟ يماثل هذا الصيد الذي صاده يعني مثلاً ومبنيات مثلاً كذلك

ايضاً سماء الوحوش رفض هونه ذلك وهكذا - [00:32:00](#)

ويذبح في الهضم او قد صارت اللي هم عنده فهذه اذن كفارة طعام مساكين او عزل ذلك صياماً ليذوق وبالامر نعم طالما يصير الى

اخره. طبعاً هذا يعني اجتهاد من الامام مالك وفيه ما نقل عن بعض اهل العلم - [00:32:23](#)

لا لا تصف عند هنا احسن الله اليكم قولكم في الحمار الوحشي ايه وهل هو المخطط اما المسئي ايه واستظهاركم الاخير اي نعم.

يقول البعض بان الوحش هو ما يقابل الاهلي - 00:32:47

وانه حمار واحد وهو المعروف المجرد عن الخطوط هذا ايه وانه يقابل الاهلي الوحش المتواحش. اه متواحش وهذا موضوعي متواحش والله اعلم هذا منقول عن الشيخ عبد العزيز رحمه الله بن باز - 00:33:09

انه يميل الى هذا وان كان ما جزم والله اعلم والذى يبدو والله لو ان هذا اقوى انه والله اعلم ما يعرف هذا المخطط انه يعيش في الجزيرة العربية والله اعلم - 00:33:29

انا هداك بعض كتب يعني واجهنا بعض كتب الحيوان او كذا بعض كتب اللغة ما وصفوه ما وصفوه الحمار الواحد يعني قد يكون هذا فيما راجعناه راجعناه وبين كان المراجعة ليست مستقصات هذا فيما سبق قدinya - 00:33:44

فلعل الانسان يراجع اكثر والعلم وجد شيء نعم احسن الله اليكم. يقول حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي قالت رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يصلني متربعا هذا عله النساج اعل النسائي - 00:34:01

اخطاً احد قوات السفيان اعله النسائي نعم يقول ما حكم صلاة المتنفل مضطجعا عملا بحديث عمران قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعد فقال من صلى قائم فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر قائم - 00:34:19

من صلى نائما فله قاعد رواه البخاري هذا طبعا الامام ابن تيمية له كلام على هذا الحديث وكأنه لم يذهب الى جواز الصلاة مضطجع طبعا هذا في النافلة هذا طبعا في النافلة لان الفريضة يجب عليه ان - 00:34:37

ومقلبي اذا كان انسان ما يستطيع نعم اما في الحديث الصحيح في الصحيح صلى قائمها فان لم تستطع نعم هذا هو كلام مطول يقال هذا المحل ذهب لها وكذا ان الحسن البصري من يذهب الى هذا وظاهر الحديث انه لا بأس به - 00:34:50

لازم يكون على النص من اجمل الجانب احسن الله اليكم يقول ما صحة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الترمذى قال ما احصي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين - 00:35:09

بعد صلاة المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر اه بقول يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد بالنسبة للمغرب حديث ابن مسعود فيه نظر حديث ابن مسعود والله اعلم هذا فيه نظر - 00:35:26

لكن لا قدر الله لهم هو قراءة قراءة عفوا قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد ايضا في راتبة المغرب ابن مسعود هذا فيه نظر الله اليكم يقول اتفق رجلان - 00:35:42

على ان يشتري احدهما شريحة جوال والآخر يتاجر بها والربح بينهما ثم مات الذي خرجت الشريحة باسمه وعليه للاتصالات مبلغ عشرين الف ريال ويرفض الاخر السداد والآن اهل الميت يسألون هل يسددون عنه هذا المبلغ - 00:35:57

مع ان الميت لم يأخذ شيئا من الربح لان هيهما منهما من احد الشركين والا واحد اخر احد الشركين هو الذي توفي هو الذي توفي عليه الدين عليه هذا الاتصالات عشرين الف؟ نعم لنا باسمه - 00:36:23

بس من المستعمل ذلك الذي استعمل الاستثمار في الاصل تسببت من حتي صارت عشرين الف. بما شيخ تاجران. طيب. يتاجران في الشريحة في الهاتف. ايه وهو باسم احدهما الذي مات. ايه - 00:36:40

فاصبح آآ مطالب من من باسمه الهاتف عشرين الف ريال قيمة اتصالات الناس هذا اللي بالشريحة هذا طبعا ما دفع شيء والشريحة من الاول. من الاول نعم هو هذا في الاصل اذا حصل ناقص هالمسألة لكن اذا حصل الطبقة منه المال والثاني منه التجارة العمل - 00:36:57

فهذا الخساوة لا يتحملها سالم والوضع يكون على حسب ما اتفق عليه يعني اتفق على النصح نصف على السلسلة الخسارة لصاحب المال هذا ذهب اليه بعض اهل العلم هذا الشيء - 00:37:26

وانا اوصي هالاخوان يعني اوسيهم ان يذهبون الى المحكمة هؤلاء تسمع كلام الطرفين نعم احسن الله اليكم يقول ما رواه ابن ماجة ما من مسلم وفي مسألة قوت النوازل والخلاف في اشتراط الابن وحججه من اشترط - 00:37:50

ففي انه لم يثبت قنوت غير النبي صلى الله عليه وسلم. فانفرد النبي صلى الله عليه وسلم بالقنوت ولم يبعث في نواحي البلاد اه

بالجنود للانمة. والنبي صلى الله عليه وسلم ااما ورسولا. فما حكم القنوت في مثل هذه الايام؟ ولو عم على الانمة بالمنع فهل يغمسوا - [00:38:07](#)

وكذو النازلة لا شك انه سنة من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام فعلها والاصل فيما فعله التأسي هذا هو الاصل الاصل فيما فعل عليه الصلاة والسلام التأسي هذا لم ينقل في المساجد الاخرى يكفي الناس فعله الرسول عليه الصلاة جاء ايضا عن الصحابة - [00:38:28](#)

نعم هو كان يقنط المشركين واياضا لا ينقل ان باقي الالفاظ او يعني القوى الاخرى عندما ينحبس المطر وكان قال لي لم ينقل انهم ايضا انهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء - [00:38:47](#)

هل يقول هذا في هذا؟ لا شك ان هذا غلط. اذا كل مسلم محتاج. اذا انحبط عند المضى عليه ان يستسقى. هو ومن معه من المسلمين نعم وانما الذي لا يستسقى من ليس عند - [00:39:05](#)

من ليس له حاجة في الاستسقاء في النافلة. يعني بلاد الاسلام في بعض الاوقات وصلت من الصين الى طنجة قتل فلسطين الى تونس اه قدّمت النازلة في مثلا بلاد ثابت بلاد الهند البلاد المجاورة للصين من بلاد الاسلام او بلاد العرب - [00:39:19](#)  
او بلاد الشام او بلاد افريقيا ما نعمم هالنازل على الجميع كلها وكما قال شيخ الدين ابن تيمية كان كل واحد يقنط الاصل ان فيما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام الاقتداء ابدا. نعم. ولا نقول ان هذا لن ينفع عن باقي الصحابة - [00:39:40](#)

او في المزاد الاخر بما انه فعل ذلك. نعم يقال لا تفعلون هذا. ما يفعله الا امام الاعظم. قال نعم ما في شك لكن عندما لم يأتي شيء من هذا وهذا كما تقدم مثل صلاة الكسوف والخسوف - [00:40:00](#)

يعني اذا جينا صاروا كسوف الخسوف ما نجد الا الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ما اذكر ما في المساجد مخلصا من كسوف الخسوف. فنقول لهذا هم مشروع كسوف الخسوف لكل المسلمين يصلون والنبي - [00:40:12](#)

هل يقول بعد ايضا امام الاعظم بس فقط هو يصلி الكسوف والخشوع والباقي ما يصلون ايضا هذى نزلة. اذا الكتب والخسوف ايضا هذى نادرة من نوع اخر. سواء لها خصبات خاصة - [00:40:26](#)

فكل مسلم يصلٍي قال عليه الصلاة والسلام فارجعوا الى الصلاة قل انهم محتاجين الى ان نستذكر نعم تجعل بايظا النافلة اذا نزلت بالمسلمين نازلة فعليهم ان يثبتوا في مساجدهم نعم وهذا لا ينتظر الا امام في مثل هذا ولو منع - [00:40:38](#)  
ما له حق ان يمنع جاء في الصحيحين ان عثمان رضي الله عنه كان يمنع من المتعة تمتع تمتع مو متاعة النكاح لا متاعة الحج طبعا متى في النقاش بالاتفاق - [00:40:56](#)

ممنوعة بسباق الصحابة او يعني عفوا صحيحة وواضحة في المنع وادلة واضحة صحيحة عن التمتع بالحج بالعمره الى الحج قال لبيك اللهم حج وعمره قال تخالفي؟ قال ما كنت ادع السنة لقولك - [00:41:09](#)

عثمان كشفت عنه رضي الله عنه وعلى خالقه اذا كان بها امام ويمنع الناس من السنة كيف امام وليس لامام حق في هذا ان يمنع الناس من السنة ليس له حق. ثم وين امام الاعظم؟ وين امام الاعظم - [00:41:25](#)

ثم هل الان هناك يعني مادة في البلد يعتبر هو المسجد الكبير يعني بحيث انه يكتس فيه فقط هل هو هذا الان واقع مطبق ولا نعرف انه مطلق هذا غير صحيح. وكما تقدم مثل هالصلاه - [00:41:42](#)

النازلا مثلها الكفوف والكسوف هل استسقى ايضا لا نقل انه انبني عمه بن عوف مثلا استسقى والله اعلم نعم هذا الاصل انه كلهم يلتزمون نعم كل واحد يحتاج نعم - [00:41:58](#)

ده التفت انها بل عفوا جاء بانا اسم بن مالك مرض من الموات اتصل لوحده نعم انسان في البوية ما عنده مال النظر الى ربه يطلب منه السقى نعم ما في شك - [00:42:13](#)

فانا في الفرصة لوحده او يكون ناس عنده خدم وكذا صلوا معه المهم انا اصلٍي معه للبصرة فجاء المطر فامسى الخادم له يشوف المطر وين وصل يعني مسؤول يستطيع افضل - [00:42:25](#)

نعم هل يقول هذا الشخص انه ايضا بس بس الامام الاعظم يستسقى لانه غير صحيح. نعم احسن الله اليكم. يسأل عن ضابط الصيد ما يعد فايدة وان الصيد هو ناشط في عندها حيوانات - [00:42:45](#)

يعني توضح وهي وذات اهلية وفي عندها حيوانات وحشية الوحشية هي التي تصاد وحشية هي التي تصاد. نعم من الربا ومن الضيوف وما شابه ذلك نعم هذه نعم. احسن الله اليكم يقول من من صاد لغيري اكل كطيور الزينة مثلا. ان صاد لغيره - [00:43:02](#) بغير الاكل الاغتنام ما يعرف من طيور الزينة هو محرم ما يجوز له. مثلا هو صادق حتى لا يكون هو حتى مثلا يطعم كلبه ما غلب. ما يجوز محرم ما يجوز - [00:43:23](#)

نعم يقول من صاد ما لا يؤكل من الجوارح ما الحكم صاد ما لا يؤكل؟ هذا ممنوع ممنوع مو بصوت انه يؤكل وانما الذي جاء قتله في الحلم والحرام خمسة - [00:43:35](#)

ودل على انه غير هالخمسة انها لا تقتل. فعليه على حسب التفصيل المعروف يعني المحرم ايضا الخبائث كل ما توكل ومع ذلك يباهي المحرم قبلها فدل هذا على انه مو بلازم - [00:43:50](#) لابد ان يكون نعم يقول من صاد ثم سات وافلته هل يجزئك الصلاة ام عليه جزاء؟ من صادم وماذا؟ من صاد ثم تاب وافلت الصيد الان هو صادق ثم اه تركه - [00:44:08](#)

الا اذا كان هو عطل الصيد نعم اما اذا كان لا افلت هذا الصيد وتركه وفاض هالصيد ولا ذهب اذا كان لا يطيق فان شاء الله ما عليه التوبة - [00:44:30](#)

احسن الله اليكم يقول الا يقال بالنسبة للحمار الوحشي اللفظ لا يصرف عن ظاهره خصوصا اذا علمنا ان بعض اهل العلم ذكروا ان علة تحريم الحمار الاهلي كونه من الجاللة - [00:44:42](#)

والله يا اخوان المسألة يعني الامر فيها واقع انا ما يعني هل عند دليل انه حما و الوحش هذا هذا هل هو يعيش جزيرة العرب المهم المسألة فيها يعني واقفة نعم. يقول تقويم الحمامنة بشاة لجامع - [00:44:55](#) العبد في الشرب هل عليه دليل هذا جاء جاء عن السلف انه شقوا انها قالوا انها تكون مثل الشاة على السلف نعم احسن الله اليكم. امين. سأله مسل يقول ما الذي يتدرج في قنوات النوازل - [00:45:14](#)

هل تختم بالصلوة على النبي ام لا ويكون القنوات النازلة او قنوات رمضان او اريدها ما يهتم الصلاة على الرسول عليه الصلة والسلام جاء حديث وخاتم القنوات بالصلوة لكن ما يصح. رواه النسائي ولا يصح - [00:45:31](#)

وانما السنة في الدعاء عموما نازلة وغير نازلة تدعو بدون الصلاة انك تفتح الدعاء بالحمد والثناء ثم بالصلوة على الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم تدعو بما شئت نازلة وهي نازلة نعم - [00:45:52](#)

نعم. ينبغي الان القدس للمسلمين والدعاء على قوات التحالف المجرمة قوات الامريكان والبريطانيين الاستراليين ينبغي الدعاء والاكثر عليهم ناس مظلومين فجدة ينبغي الدعاء عليه ايام الاخوان يتواصون يقتلون يدعون في غير الصلاة يعني كل واحد يدعو في سجوده في صلاته في - [00:46:07](#)

في كل وقت نعم هذه ناس مجرمين نعم. احسن اليكم يا سلام امد دعاء القنوات هل هو مقيد بشار الى الى ان ترفع النازلة والله بعض اهل العلم طبعا قيدها بالشهر في شهر لانه كان دعا قناة المدة شهر كامل - [00:46:34](#)

ذاك الذي ظلمنا لا يقيد بشأنه لا يقيد بشهر لكن ليس معنى هذا من هو قضية فلسطين انها خمسين سنة يغلب وهذا خمسين سنة لا. يعني اذا كان نزلة نازلة واستمرت - [00:46:52](#)

ان حصل مثلا يعني زيادات طاوية على النادلة عملوا فلسطين حصل مثلا زيادة في الظوء او كذا يعني يقذف لهم انا الله وانا اليه راجعون يسأل البعض عن حكم القتال مع العراقيين تحت رايةبعث - [00:47:05](#)

بقصد الدفاع عن المسلمين لا بقصد نصرة البغداديين فهل يصح هذا والله ينبغي ان تكون غاية مستقلة لكن هو مثلا ان جال العووظ ونوى انه يقاتل الامريكيين لان هؤلاء الملوكيين بعد ما ينتوا من العراق وان شاء الله نخيب لهم فيلتفتون علينا - [00:47:24](#)

وهم يقاتلون من هذا الباب يقاتلهم حتى يدفع شرهم عن المسلمين لأن اولادهم هنا وده ينتصر للعراقيين حتى النظام صدام الباعثي الكافي هنا ودنا ينتصر الان بهالمعركة لأن خطر هالمجرمين هو في المعاش وهيمنتهم اكبر - 00:47:48

ثم مع العراقيين ناس المسلمين نعم النظام لا شك كاف وازكار وكثير من اللامح. نعم لكن باقي المسلمين ولذلك الان الرافة على مصالحهم ومن صالح بوش ومن معه - 00:48:09

ومن صالح المنافقين نعم فقلت ومن صالح الشيوعيين مثل جلال الدين طالباني نعم المعارضة العراقية وكل هذا صائم من صالح اناشد الناس يعني حتى دول اوروبا يعني فرنسا وكذا ايضا ما ودها يعني معارضة للعود لانها المجرمين - 00:48:26

وان تكون الهيمنة لهم عليهم هذا حتى الفرنسيين والعلماء الانسان اذا فاضل بهذه النية فان شاء الله باذن الله هو في سبيل الله والجهاد لا شك هو واجب الجهاد واجب ليس هو الان واجب - 00:48:49

لا هو انه منذ فترة الان ارادوا المسلمين تقتل من قبل الكفار شيئا فشيئا هذي فلسطين ثم الشيشان ثم افغانستان قبل قبل سنة ونصف ثم الان العظام علاش نعم احسن الله اليكم يا شيخ. امين - 00:49:06

بسم الله - 00:49:28